## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن مات الأم قبل الدخول : هل تحرم بنتها ؟ .

قوله فإن متن قبل الدخول فهل تحرم بناتهن ؟ على روايتين .

يعنى : إذا ماتت المعقود عليها قبل الدخول ولها بنت وأطلقهما في الهداية و المذهب و مبسوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة .

إحداهما : لا يحر من وهو المذهب صححه في التصحيح .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الكافي و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم . واختاره المصنف والشارح وغيرهما وحكاه ابن المنذر إجماعا .

والراوية الثانية : يحر من اختاره أبو بكر في المقنع